محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٩٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بســام العتوم ، خليـفه السـليمان ، محمـد طـلال الحمصـي ، محمـد الحـوامده

المميـــز :- مساعـــد النائـــب العـــام / اربـــد المنتـــدب

مـــن المحامـــي العـــام المدنـــي

المميز ضـده :- محـــمود أحمـــد فهـــد فريـــحات

وكـــيله المحامـــي علـــي فريـــحات

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٠٦ المتضـمن فسـخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون بـتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢٤ القاضي ((بمنع الجهة المدعى عليها من معارضـة المدعـي في الجزء المعتدى من قطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزامها بمـبلغ (٥٥,٢٠) ديـنار أجـر المثل لثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى مع الرسوم والمصاريف ، ورد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بنقصان القيمة لعدم وقوع استملاك)) والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ (٢٠٤٠) دينار للمدعي بدل نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٣) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطـأت المحكمـة باعتماد تقرير الخبرة رغم أن التقديرات جاءت عالية وجزافية ومجحفـة بحق الخزينة وإن تقرير الخبرة مخالف للقانون والأصول وما جاء بنص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يصلح لبناء حكم عليه .

٢. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للجهة المستأنفة (المدعى عليها) ببدل أتعاب محاماة عن فقرة المطالبة بمنع المعارضة وبدل أجر المثل التي طلب وكيل المدعي إسقاط الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بها .

٣. أخطـــأت المحكمـــة عـــندما قضـــت بتضـــمين الجهة المدعى عليها كامل الرسوم والمصـــاريف عن مرحلتي التقاضي رغم أن وكيل المدعي قد طلب إسقاط دعواه فـــيما يتعلق بالمطالبة بمنع المعارضة وبدل أجر المثل وبالتالي فإن الجهة المدعى علـــيها تكون غير مسؤولة عن الرسوم والمصاريف المدفوعة عن هذا الجزء من الدعوى .

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ، فتقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ بلائحـــة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً لتقديمه بعـــد فـــوات المـــدة القانونية .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي محمود أحمد فهد عبد القادر الفريحات تقدم بها لدى محكمة صلح حقوق عجلـــون بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدنـــي بالإضافة لوظيفته يطالب بموجبها الحكم بإلزام بعد معارضته في أرضه ودفع بـــدل أجـــر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى وبدل تكاليف إعادة الحـــال لمـــا كانت عليه وبدل نقصان قيمتها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية على سند من القول :-

أنـــه يملـــك قطعة الأرض رقم ١٣٠ من حوض رقم ١٣ الجميمة من أراضي كفـــرنجة وأن المدعى عليها قامت بفتح وإعادة إنشاء طريق فيها دون وجه حق وأدى فعلهـــا إلـــى ارتفـــاع مســـتوى سطح الأرض عن الشارع العام مما انقص من قيمتها واستوجب إقامة الدعوى .

نظـــرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد إجراء الكشـــف والاســـتمـــاع لأقوال ومرافعـــات الطرفيـــن قـــررت فـــي القضيـــة رقـــم

٢٠٠٢/٨٥٤ تـــاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ الحكـــم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٥٥٥,٢ ديـــناراً بـــدل نقصان قيمة الأرض واجر مثلها مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ثمانين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المدعـــى عليها بالقرار البدائي فاستدعت استئنافه إلى محكمة استئناف اربد للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم منها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣.

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً وبنتيجة المحاكمة قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للتحقق فيما إذا كان قد وقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى استملاك أم لا لأن ما ينتج عن الأعمال المشروعة يوجب الحكم بنقصان القيمة وإلا فلا .

بعـــد عودة الأوراق إلى محكمة الصلح سُجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/٥٢٤ وبعد نظر الدعوى على النحو الوارد في المحاضر قررت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الحكم بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه من أرضه وإلزامها بدفـــع بدل أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى البالغ ٥٥,٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ورد الدعوى عن المطالبة ببدل نقصان القيمة لعدم وقوع استملاك علـــى قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب .

لـــم يرتض طرفا الدعوى بالحكم الصادر فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة فـــي لائحتي الطعن المقدمين من المدعى عليها في ٢٠٠٣/١٢/٣١ ومن المدعي في ٢٠٠٠/١/٧ .

نظـــرت محكمة استئناف اربد الدعوى تدقيقاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ قررت في الدعـــوى رقم ٢٠٠٤/٤٢٧ برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يلاق القرار الاستئنافي قبول الطرفين فاستدعيا تمييزه للأسباب الواردة في لائحتـــي التمييز المقدمين مساعد النائب العام / اربد المنتدب من المحامي العام المدني والمـــؤرخة في ٢٠٠٤/٩/١٩ ومن وكيل المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ بعد حصولهما

علـــى إذن بالتمييـــز مـــن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٤٢٥٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :-

((وعـــن أســـباب التمـــييز المـــقدم مـــن مساعـــد النائـــب العام / اربـــد .

وبالنســـــبة للســـــــبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينة الجهة المدعية قاصرة وغير كافية لإثبات دعواها .

وفي ذلك نجد أن الطعن ينصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البيـــنة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها تستند فيما تتوصل إليه إلى بينة قانونية .

ومـــن الرجوع إلى البينة المقدمة نجد أنها تتمثل في سند تسجيل قطعة الأرض ومخطـــط الأراضـــي العائـــد لها وتقرير الخبرة ومخطط الكروكي المرفق به وتقرير الكشف الصادر عن مديرية أشغال محافظة عجلون .

وحـــيث أن تقرير الخبرة تشير إلى وقوع اعتداء على قطعة الأرض موضوع الدعـــوى وأن تقريـــر الكشـــف الصادر عن مديرية الأشغال يشير إلى أن الأعمال في الطـــريق تمـــت مـــن قـــبل مديرية الأشغال فتغدو ما توصلت إليه محكمة الموضوع مستخلصـــاً استخلاصاً سليماً ويستند إلى بينة قانونية ثابتة في الملف مما يتعين معه رد هذا السبب .

أمـــــا بالنســـــبة للســـــــبب الثانـــــي ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأيـــيد قـــرار محكمـــة الدرجـــة الأولى سيما وأنه جاء مبنياً على تقرير خبرة مخالف للأصول والقانون ومبالغاً فيه .

وفـــي ذلـــك نجد أن تقرير الخبرة والجاري بمعرفة المساح المرخص عصمت عـــويص قد تضمن تقدير أجر المثل للجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض لمدة ثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى بمبلغ ٥٥,٢ ديناراً .

وحـــيث اســـتقر الاجـــتهاد القضائي على وجوب تقدير أجر المثل في مثل هذه الحالـــة عـــن كل سنة من السنوات الثلاث على حده ، وحيث أن تقرير الخبرة لم يراعِ ذلـــك فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في بناء حكمها على تقدير الأجر المثل للجزء المعتدى عليه مخالفاً للأصول من هذه الجهة مما يتعين نقضه .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث ومفاده أن القرار الطعين غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

وفـــي ذلك نجد أن القرار قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى وأقوال ودفاع الطـــرفين ودفـــوعهما وقـــد اشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه فيكون موافقاً للأصول ولأحكام المادة ١٦٠ من قانون الأصول المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن ســـــببي الطعـــن المقـــدم مـــــن المدعـــــي ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد المطالبة عن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى بالرغم من الاجـــتهادات القضائية قد أكدت أنه لا عبرة للأساس القانوني لتصبح الطريق في الحكم بنقصان القيمة من عدمه طالما أن هناك ضرر لحق بقطعة الأرض .

وفـــي ذلـــك نجد أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله وفقاً لأحكام المادة ٢٥٦ من القانـــون المدنـــي ، ومـــؤدى ذلـــك أن كل فعل أو ترك يلحق بالغير الضرر يستوجب التعويض ولما كان الأضرار يعني العلم المخالف للقانون أو العمل غير المشرع .

وحـــيث أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن المسؤولية المرتبة عن الفعل الضـــار تستلزم أن تكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وان يكون هناك ضرر وعلاقة سببيه بينهما فيكون قيام وزارة الأشغال العامة ممثلة بمديرية أشغال عجلون بفتح طريق في أرض المدعي وتجريفها مما أدى لانخفاض منسوبها عن الشارع العام دون سند من الواقـــع والقانـــون وإلحـــاق الضرر بها يجعلها مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض لورود سببي الطعن عليه .

لـــذلك نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى)) .

اتبعت محكمة استئناف حقوق اربد قرار النقض ، وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٦٠٦ أصدرت قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وقـــبل البحـــث فـــي أســـباب التمـــييز يتبين أن المحاكمة جرت أمـــام محكمـــة الاستئناف مرافعة بحضور ممثل المحامي العام المنتدب مقدم التمييز ، وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ فصلت بالدعوى بقرار وجاهي ، إلا أن خطأً كتابياً ورد في طباعة القرار حيث جاء فيه أن القرار صدر تدقيقاً وليس وجاهياً كما جاء في المحضر والمسودة ، وبـــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز .

وحيث أن ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف تمييزاً عشرة أيـــام مـــن اليوم التالي لتاريخ صدورها وفقاً لما نصت عليه المادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية استناداً لإذن بالتمييز وحيث سبق للمميز أن حصل على إذن سابق بالتمييز بهذه الدعوى ، فإن هذا التمييز يغدو مقدماً بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المميز ، ومستوجباً للرد شكلاً .

لـــــــــــــذلك نقـــــرر رد التمـــــــييز شكـــــــــلاً .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضـــــان ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ